

قرار مجلس المنافسة عدد 63/ق/2026 صادر في 21 من شوال 1447
(9 أبريل 2026) المتعلق بتولي شركة – NMDC Infra – LLC
«NMDC Group PJSC» التابعة لشركة «SPC – O.P.C»،
المراقبة الحصرية لشركة «Lantania Aguas SLU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 026/ع.ت.إ.، 2026، بتاريخ 24 من شعبان 1447 (13 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «NMDC - O.P.C - SPC - LLC - Infra»، التابعة لشركة «NMDC Group PJSC»، المراقبة الحصرية لشركة «Lantania Aguas SLU»، عبر اقتناء 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2026/032 بتاريخ 28 من شعبان 1447 (17 فبراير 2026) القاضي بتعيين السيد محمد ايت سوس وأنيس إضصالح مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بتظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026)، والذي منح أجل 10 أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 شوال 1447 (27 مارس 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد الفلاح عبد الهادي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت للأسماء موقع من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 16 يناير 2026، يحدد شروط اقتناء شركة «NMDC INFRA - O.P.C - SSC - LLC»، وهي شركة تابعة لشركة «NMDC Group PJSC»، لنسبة 51% من رأسمال شركة «Lantania Aguas SLU» وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «NMDC - O.P.C - SPC - LLC - Infra»، التابعة لشركة «NMDC Group PJSC»، المراقبة الحصرية لشركة «Lantania Aguas SLU»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : SSC - NMDC INFRA - LLC - O.P.C. هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون إمارة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مقرها الاجتماعي كائن بالمدينة الصناعية بأبو ظبي، مبنى ICAD 0,1 - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، المسجلة بالسجل التجاري لأبوظبي تحت رقم CN-3861122، وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة NMDC Group PJSC :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : NMDC Group PJSC هي شركة مساهمة عامة (PJSC) خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، مقرها الاجتماعي كائن بأبوظبي 16 زنقة مصفح، صندوق البريد 3649، ومسجلة في السجل التجاري لأبوظبي تحت رقم CN-1002470. تعتبر مجموعة «NMDC» رائدا عالميا في قطاعات التجريف والبحرية والطاقة، حيث تقدم حلولاً هندسية وتوريدية وإنشائية متطورة للمشاريع البرية والبحرية :

- الجهة المستهدفة : «Lantania Aguas, SLU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون الإسباني، رأسمالها 1.028.000 أورو، يقع مقرها الاجتماعي بإشبيلية شارع Charles Darwin، القطعة TA-17.2، مبنى استخدامات التكنولوجيا المتقدمة (Edificio de Usos de Tecnologías Avanzadas)، 41092، والمسجلة في السجل التجاري لإشبيلية تحت رقم B-88234174. وهي شركة متخصصة في مشاريع الهندسة والتوريد والبناء «Procurement Engineering» (EPC) Construction المتعلقة بتحلية المياه ومعالجتها وتطهيرها في المناطق الحضرية والصناعية. وتنشط شركة «Lantania Aguas, SLU» على المستوى الوطني من خلال شركتين تابعتين لها وهما :

• «Soil Maroc SARL AU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ45 شارع عبد القادر مفتكر، الطابق الثاني، الشقة 4، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 382141 :

• «Lantania Maroc SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 11 زنقة الوحدة، إقامة الإمام علي، الشقة رقم 02، الدار البيضاء، والمقيدة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 561715.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من الاستفادة من التكامل بين نشاطها ونشاط الشركة المستهدفة؛ وبالتالي ضمان تطور أسرع لأنشطة شركة «NMDC Group PJSC»، كما ستمكن هذه العملية من تدعيم الشركة المستهدفة «Lantania Aguas, SLU» على المستوى المالي والتدبري :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق مشاريع الهندسة والتوريد والبناء «Engineering» (EPC) - Procurement Construction المتعلقة بتثبيت ومعالجة المياه والصرف الصحي وسوق مشاريع الهندسة والتوريد والبناء الخاصة بمحطات تحلية المياه وسوق نقل المياه، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق :

وحيث إنه، حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز. كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأسواق، كما أن الشركة المستهدفة لم تحقق بعد أي رقم معاملات بالمغرب. وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها :

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة في وجه زبناء الأطراف المعنية، وذلك بالنظر لعدم تواجد ترابط عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز :

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، بالنظر لانعدام حصة سوق الأطراف المعنية على مستوى هذه الأسواق، ما يجعل أي نهج لعمليات بيعو متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 026/ع.ت.إ/2026، بتاريخ 24 من شعبان 1447 (13 فبراير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «NMDC Infra – LLC – SPC – O.P.C»، التابعة لشركة «NMDC Group PJSC»، المراقبة الحصرية لشركة «Lantania Aguas SLU».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1447 (9 أبريل 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو والسيد رشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.